



الجامعة التونسية لكرة السلة
FEDERATION TUNISIENNE DE BASKET BALL

07 أكتوبر 2020

عدد 150

كراس شروط

إحداث مراكز تكوين الرياضيين

" أكاديميات كرة السلة "



تمهيد

تهدف مراكز تكوين الرياضيين (أكاديمية) كرة السلة الى استقطاب الناشئة

لاكتشاف وممارسة هذه الرياضة في إطار قانوني يساعدهم على التألق الرياضي.

وهي أنشطة موازية لخلايا النهوض بالرياضة بالجهات التي ليس بها مراكز

و أصناف الشبان بالأندية المسجلة بالجامعات الرياضية.

- استنادا الى دور الجامعة التونسية لكرة السلة في السهر على تنظيم ونشر وتطوير

هذه الرياضة وفق اللوائح الوطنية والمناشير الوزارية المشتركة المقننة لكل

الأنشطة الرياضية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية , إضافة إلى قوانين

الإتحاد الدولي لكرة السلة قررت الجامعة التونسية لكرة السلة تنظيم أكاديميات كرة

السلة وتوحيد برامج نشاطها وفق بنود كراس شروط .

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس الى ضبط الشروط المتعلقة ببعث أكاديميات كرة السلة

لتكوين الشبان رياضيا وتربويا وصقل مواهبهم وتطوير مهاراتهم وفق برامج الجامعة التونسية لكرة السلة .

الفصل الثاني : يشترط في بعث أكاديمية كرة السلة احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس

الشروط بعد الإطلاع عليه وإمضائه وإيداعه بالجامعة التونسية لكرة السلة والحصول على نسخة تحمل ختم الجامعة الذي يفوم مقام المصادقة .

الباب الثاني : شروط المصادقة

الفصل الثالث : يشترط في مؤطر الأكاديمية أن يكون مربيا من خريجي المعاهد العليا للرياضة

والتربية البدنية .

الفصل الرابع : يشترط أن تقام التمارين على ميدان يستجيب للمواصفات الفنية لممارسة

رياضة كرة السلة في أحسن الظروف وأن يستجيب لكل مستلزمات السلامة والصحة .

الباب الثالث : التراتيب الفنية

الفصل الخامس : يجب أن يكون سن المنخرطين بالأكاديمية بين 6 و12 سنة .

الفصل السادس : لا يسمح بتجاوز العشرون مشاركاً بالحصّة التدريبية الواحدة مع توفير العدد

الكافي من الكرات والأثاث البيداغوجي .

احترام الشريحة العمرية لكل مجموعة بالتمارين أو المباريات وذلك حسب التصنيف السنوي الجامعة التونسية لكرة السلة .

الفصل السابع : حتمية إيداع ملفات كل المنخرطين لدى الرابطات الجهوية للحصول على بطاقات النشاط المخوّلة لخوض المباريات الخاصة بالأكاديميات .

الباب الرابع : التراتيب الصحية

الفصل الثامن : قبول رياضي الأكاديميات مشروط بالإستظهار بشهادة طبية تخوّل لهم ممارسة الأنشطة الرياضية .

الفصل التاسع : يشترط على باعث الأكاديمية التعاقد مع طبيب وإخصائي علاج طبيعي للسهر على سلامة اللاعبين أثناء التمارين والمباريات .

الفصل العاشر : يلتزم باعث الأكاديمية بتأمين الناشطين لمدة سنة رياضية قصد جبر الحوادث

الباب الخامس : أحكام عامة

الفصل الحادي عشر : تتولى الجامعة التونسية لكرة السلة السهر على مراقبة تنفيذ بنود كراس

الشروط وذلك بالتنسيق المباشر مع المندوبية الجهوية للرياضة والتربية البدنية الزاجع لها

بالنظر (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - بتاريخ 13 جانفي 2006) .

الفصل الثاني عشر : في صورة معاينة بعض الإخلالات فإن الجامعة التونسية لكرة السلة تتولى

لفت نظر المخالف وتدعوه للتدارك وفي حالة عدم الإصلاح فإنه يقع تجميد نشاطه وإعلام

النادي المتبني والسلط الإدارية الجهوية ذات العلاقة.

الفصل الثالث عشر : إن الجامعة في حل من جبر أي ضرر مهما كان مأتاه في صورة سحب

الترخيص إثر مواصلة مخالفة بنود كراس الشروط .

رئيس الجامعة التونسية لكرة السلة

باعت الأكاديمية

